

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الغنم الوحشية كالبقرة الوحشية الزكاة في الطباء في مال الصبي والمجنون والجنين .  
فوائد .

منها : حكم الغنم الوحشية حكم البقرة الوحشية خلافا ومذهبا والوجوب فيها من المفردات .  
ومنها : لا تجب الزكاة في الطباء على الصحيح من المذهب ونص عليه وهو ظاهر كلام المصنف  
هنا وعليه الأصحاب وحكى القاضي في الطريقة و ابن عقيل في المفردات عن ابن حامد : وجوب  
الزكاة فيها وحكى رواية لأنها تشبه الغنم والطبية تسمى عنزا وهو من المفردات وأطلقهما  
في المحرر .

ومنها : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا انفصل حيا أم لا ؟ .

قال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر : عدم الوجوب وجزم به في المجد في مسألة زكاة ملك  
الصبي معللا بأنه لا مال له بديل سقوطه لاحتمال أنه ليس حملا أو أنه ليس حيا .  
وقال المصنف في فطرة الجنين : لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه  
حيا واختار صاحب الرعاية الوجوب بحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة وهما  
وجهان ذكرهما أبو المعالي ومنعه في الفروع .

تنبيه : دخل في قوله ولا تجب إلا بشروط خمسة : الإسلام والحرية .

المعتق بعضه فتجب الزكاة فيما يملكه بجزءه الحر قاله الأصحاب